مذكرة تفاهم

بين

البنك المركزي الأردني

و

هيئة الأوراق المالية

مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية

انطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية (الطرفان) على تعزيز التنسيق والتعاون بينهما في سبيل تحقيق أهدافهما والقيام بمهامهما في مجال التنظيم والرقابة، بما ينسجم والقوانين التي تحكم وتحدد مسؤوليات وواجبات الطرفين، وسعياً لتحقيق الرقابة والإشراف الفعال على المؤسسات الخاضعة لرقابتهما بما يحقق التزام هذه المؤسسات بالتشريعات والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبهدف تعزيز الإفصاح والشفافية في سوق رأس المال الأردني وإيجاد المناخ الاستثماري المناسب ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

أولاً : التعاون وتبادل المعلومات:

١- تعزيز التعاون والتنسيق بين الطرفين في الأمور المتعلقة بأعمالهما وواجباتهما الرقابية والتنظيمية، وخاصة في المجالات المشتركة التي يشرف عليها الطرفان، وبما ينسجم مع التشريعات ذات العلاقة.

٢- التعاون في مجال تعميق سوق الأوراق المالية الحكومية والمكفولة من الحكومة والتنسيق مع وزارة المالية للإعلان بشكل دوري عن خطة إصدارات واضحة بحيث تشمل الخطة أنواع وأحجام وفئات وآجال الإصدارات.

٣- التنسيق في مجال إعداد التشريعات والمعايير والمتطلبات الرقابية للجهات التي تخضع لرقابة الطرفين وإشرافهما، والتي لها أثر على واجبات الطرفين الرقابية والتنظيمية المشتركة.

٤- القيام بتبادل التشريعات النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية والتعاميم الصادرة عن الطرفين ذات العلاقة بالمجالات المشتركة التي يشرف عليها الطرفان وأي تطورات جوهرية تطرأ عليها.

٥- عقد اللقاءات بين الطرفين إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة على أنشطة الجهات الخاضعة لرقابة الطرفين.

٦- تبادل المعلومات فيما يتعلق بتسجيل وترخيص الأشخاص الاعتباريين لممارسة أعمال الخدمات المالية من البنوك والشركات التابعة لها واعتماد الأشخاص الطبيعيين لديها.

٧- دعوة كل من الطرفين للطرف الآخر للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية المتعلقة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك.

٨- التعاون بهدف إيجاد آلية مناسبة لتطبيق أحكام المادة (٣٤) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك تطبيق تعليمات البنك المركزي الخاصة بأسهم الخزينة، وذلك من خلال لجنة فنية يتم تشكيلها من الأطراف المعنية لهذا الغرض.

٩- طلب المعلومات وتبادلها في إطار هذه المذكرة يجب أن ينسجم مع التشريعات المعمول بها لدى الطرفين، وعلى وجه الخصوص التشريعات المتعلقة بأحكام السرية، وفي حال رفض الطلب فإن على الطرف الرافض إيضاح أسباب الرفض للطرف مقدم الطلب بصورة كتابية.

١٠- يتخذ الطرفان كل الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما بصورة كاملة وسريعة، وتبادل المعلومات بخصوص الظروف التي يمكن أن تمنع أو تؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة.

ثانياً : التعاون في مجال الرقابة على أنشطة الخدمات المالية المحددة بموجب قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والتي تقدمها البنوك وشركات الخدمات المالية الخاضعة لرقابة الطرفين:

١- يقوم البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية بتبادل المعلومات الجوهرية التي تتعلق بشركات الخدمات المالية الخاضعة لرقابة الطرفين بما في ذلك المعلومات الجوهرية المتعلقة بنتائج التفتيش على هذه الشركات.

٢- يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات وأية وثائق يتسلمها من الطرف الآخر، وفي هذا الإطار فإن على موظفي الطرفين المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم، وعدم نشرها أو إطلاع أي جهة أخرى عليها دون موافقة الطرف الآخر الخطية.

٣- يجب أن لا يتم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف بدون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة أو الأغراض التي قدمت أو طلبت هذه المعلومات لأجلها.

ثالثاً: آلية تنفيذ مذكرة التفاهم:

بهدف تنفيذ بنود المذكرة، فسيعمل الطرفان على ما يلي:

١- تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تكون مهمتها متابعة تنفيذ بنود مذكرة التفاهم ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بذلك.

٢- تجتمع اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند في الحالات التي تستدعيها الضرورة وبالتناوب لدى أحد الطرفين.

٣- يقوم الطرف الذي يرغب بالاستفسار أو الحصول على معلومات بمخاطبة الطرف الآخر خطياً.

٤- يقوم الطرف الذي يرغب في الحصول على مساعدة الطرف الآخر بخصوص أي تحقيق يقوم به بمخاطبته خطياً، حيث يعمل الطرف الآخر على تلبية طلباته بما لا يتعارض مع التشريعات المطبقة لديه.

رابعاً : أحكام عامة:

١- تنظم الجوانب ذات الاهتمام المشترك ما بين البنك المركزي الأردني ومركز إيداع الأوراق المالية بموجب مذكرة تفاهم منفصلة تبرم بين الطرفين.

٢- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تعديلها باتفاق الطرفين خطياً على التعديل.

٣- يحق لأي طرف طلب إلغاء المذكرة شريطة إعلام الطرف الآخر قبل شهر من تاريخ الإلغاء.

تحريراً في عمان / /٢٠١٠

البنك المركزي الأردني

هيئة الأوراق المالية